قانون منفذ بالمرسوم رقم ١٦٢١ تاريخ ٢٨ تموز ١٩٧١

اعفاء هيئة ادارة قسم ادارة المصارف[١] في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري من تأدية الرسوم القضائية والطوابع الاميرية

المادة ١

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٨٦٦ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٠ ، الرامي الى اعفاء هيئة ادارة قسم ادارة المصارف[١] في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري من تأدية الرسوم القضائية والطوابع الاميرية، التالي نصه:

المادة الاولى: تعفى هيئة ادارة قسم ادارة المصارف[١] في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري في الدعاوي التي تقام منها او عليها من تأدية الرسوم القضائية والطوابع الاميرية ودفع التأمينات فيما يتعلق بالمصارف الموضوعة اليد عليها او بالمسؤولين والمساهمين فيها.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة ٢

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

اهدن في ٢٨ تموز سنة ١٩٧١
الامضاء: سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: صائب سلام

وزير المالية
الامضاء: الياس سابا

---

[١] - ان "هيئة ادارة قسم ادارة المصارف" التي اصبحت تسميتها "هيئة تصفية المصارف الموضوعة اليد عليها" بموجب المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٨ قد انهيت مهمتها بموجب المرسوم رقم ٧٩٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠، وحلت محلها، في جميع مهامها، "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع".